تثمير
TATHMEER

النظام الأساسي

صندوق تنمية المتنوع للأسهم الخليجية (تثمير)

صندوق إستثماري موجه للإستثمار في أسواق و بورصات الدول الخليجية والعالمية

تم إعداد هذا النظام الأساسي وفقاً لقانون الاوراق المالية ، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وهذا النظام
وقد قامت الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية (تنمية) ش م ع م المؤسسة بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم 98/81 المقيدة في سجل التراخيص لدى هيئة الخدمات المالية والمرخص لها بممارسة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بتأسيس صندوق استثماري ملحق بالشركة ذو نهاية مفتوحة برأس مال متغير بإسم صندوق تنمية المتنوع للأسهم الخليجية (تثمير)، موجه للعمانيين وغير العمانيين. ويقوم الصندوق بالإستثمار في الأسهم والسندات المدرجة في أسواق و بورصات الدول الخليجية والعالمية. ويهدف الصندوق بشكل رئيسي الى تحقيق الأرباح الرأسمالية لصالح حملة وحداته.

التعاريف

النظام الأساسي	هذا النظام الأساسي وأي تعديلات قد تدخل عليه في المستقبل.
الوحدة	تمثل الوحد المفردة غير القابلة للتجزئة في رأس مال الصندوق.
الجهة التنظيمية	هيئة الخدمات المالية
مدير الإستثمار	الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية (ش م ع م)
المستثمر/حامل الوحدات	هو مالك الوحدات التى يصدرها الصندوق، وهو شخص إعتباري عُماني يحق له الإستثمار في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
مدقق الحسابات	مدقق الحسابات الخارجي المستقل
صافي قيمة الأصول	القيمة الصافية لأصول الصندوق محسوبة وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات هيئة الخدمات المالية.
نوع الصندوق	صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة برأس مال متغير.
قواعد الإستثمار	قواعد الإستثمار الصادرة عن هيئة الخدمات المالية والملزمة للصندوق
يوم التقييم	هو التاريخ الذي يتم فيه حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
السنة المالية للصندوق	تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.
ضوابط الإستثمار	القواعد والتوجيهات والتعليمات المنصوص عليها في النظام الأساسي و اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

هيئة الخدمات المالية
FINANCIAL SERVICES AUTHORITY

رؤية عُمان 2040
تتقدم بثقة
Moving Forward with Confidence

2026/04/19

سياسة الإستثمار	السياسات والتعليمات التي يطبقها مدير الإستثمار والمدرجة في النظام الأساسي.
الهيئة	هيئة الخدمات المالية الجهة التنظيمية لصندوق الإستثمار
القانون	قانون الاوراق المالية
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة عن هيئة الخدمات المالية بالقرار رقم 2009/1
إدارة الصندوق	هي التي تمارس مهام إدارة الصندوق
تاريخ بداية الصندوق	1 يناير 2006
المنطقة الجغرافية	الأسواق والبورصات الخليجية والعالمية

المادة (1)

الحد الأدنى للاكتتاب 500 وحدة.

المادة (2)

مقدمة هذا النظام والتعاريف جزء لا يتجزأ منه.

المادة (3)

اسم الصندوق

صندوق تنمية المتنوع للأسهم الخليجية (تثـمـير).

المادة (4)مدة و رأس مال الصندوق وعملته

- مدة الصندوق: غير محدد المدة.
- الصندوق ذو نهاية مفتوحة برأس مال متغير.
- تكون عملة الصندوق الدولار الأمريكي وهو العملة القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة (5)وحدة الصندوق

أ- تحمل جميع الوحدات حقوق متساوية.
ب- تتولى الشركة المديرة إدراج الوحدات في سوق مسقط للأوراق المالية وتسجيلها لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.
ج- تكون لحاملي الوحدات القيمة الأسمية ذاتها. ولا يجوز للوحدات أن تكون قابلة للقسمة كما لا يجوز امتلاكها بصورة مشتركة.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

المادة (6)أهداف الإستثمار

1- تحقيق الأرباح من خلال الإستثمار في الأسهم وأدوات الدخل الثابت, والصناديق الإستثمارية المدرجة في الأسواق أو البورصات الخليجية والعالمية.
2- ستتم إدارة إستثمارات الصندوق بواسطة استخدام إسلوب تحديد الدولة والقطاع من ناحية وتحديد الأسهم المتاجر بها من الناحية الثانية كما سيستفيد الصندوق من فرص الأرباح السرية التي توفرها أسواق المال.
3- سيقوم الصندوق بإستثمار 90% من رأس ماله في أسواق المال بما يشمل الأوراق المالية المدرجة والشركات الخاصة وأدوات الدخل الثابت و الصناديق الإستثمارية في الأسواق أو البورصات الخليجية والعالمية.
4- يحتفظ الصندوق كحد أقصى بنسبة 10% من أصوله على شكل نقد أو ما يعادله.
5- وفي الظروف الاستثنائية، قد يسعى مدير الأستثمار لحماية قيمة رأس المال لأصول الصندوق عن طريق إيداع كل أو جزء كبير من أصول الصندوق في أدوات سوق النقد والدخل الثابت بشكل مؤقت.

المادة (7)إستراتيجية الصندوق الإستثمارية

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأوراق المالية مثل الأسهم المدرجة في البورصات والأسواق الخليجية والعالمية وتلك التي تحقق مكاسب ثابتة، وفي الشركات العريقة التي تؤمن عوائد على المدى الطويل وفي الصناديق الإستثمارية المدرجة في الأسواق الخليجية والعالمية . وسيكون الصندوق عادة مستثمراً بشكل كامل، ويجوز لمدير الإستثمار في ظروف السوق غير المواتية بناء الموارد النقدية لأغراض استراتيجية. ويطبق الصندوق استراتيجية الإستثمار وذلك من خلال البناء التدريجي لمحفظة تستثمر في أصول الشركات الناجحة والتي تؤمن خليطاً من النمو والعوائد خلال فترة زمنية معينة وذلك عندما تكون محفزات الربح مطبقة بالكامل والعوائد السائلة كافية.

وتقوم إستراتيجية إختيار أسهم الصندوق أساسا على التحليل من الأسفل الى الأعلى. ويشمل أسلوب الإستثمار في إدارة أصول الصندوق تحليل كمي ونوعي كبير للأوراق المالية ومتغيرات السوق، وذلك بإستخدام إقتصاد الملكية الخاصة والنمذجة المالية وتقنيات الفرز.

المادة (8)تخصيص الأصول

سيتم إستثمار أصول الصندوق في الأسهم التي تتميز بالسيولة بشكل كافٍ و أدوات الدخل الثابت والصناديق الإستثمارية المدرجة في البورصات أو الأسواق الخليجية والعالمية، وذلك اعتمادا على الظروف السائدة في السوق، ويقرر مدير الإستثمار بالتشاور مع إدارة الصندوق مخصصات الأصول بين الأسواق؛ على ان لا يتعدى الإستثمار في الأسواق او البورصات الخليجية والعالمية عن 70% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويجوز زيادة هذه النسبة بموافقة إدارة الصندوق.

المادة (9)إصدار وإسترداد الوحدات.

- يجوز للصندوق ان يقوم بإصدار وحدات إستثمارية جديدة أو ينخفض رأس ماله بإسترداد بعض وحداته.

- يجوز لحملة الوحدات تداول وحداتهم وبيعها والتنازل عنها لحملة الوحدات الحاليين أو للغير وفقا للنسب التالية:

أ - السنة الاولى والثانية بنسبة 35% من عدد الوحدات المملوكة لهم.

ب - السنة الثالثة بنسبة 30% من عدد الوحدات المملوكة لهم.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

ج - يترتب على الأسترداد الذي يقع من قبل حملة الوحدات الحاليين او الجدد خلال عام من تاريخ الشراء رسم استرداد بنسبة 1.5% من قيمة الوحدات المستردة، اما الأستردادات التي تتم بعد إنتهاء السنة الأولى من تاريخ الشراء فلا يترتب عليها أية رسوم استرداد.

د. إذا تم الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فسيتم تقييم العملة المدفوعة في عملية الشراء بالدولار الأمريكي من قبل مدير الإستثمار أو البنوك المحصلة.

المادة (10)ضوابط حساب قيمة صافي الأصول:

1- يقع على عاتق مدير الإستثمار القيام بحساب قيمة صافي الأصول في يوم التقييم الذي يقع في آخر يوم عمل رسمي من كل أسبوع.
2- يتم احتساب قيمة صافي الأصول على أساس مجموع قيم أصول الصندوق بما في ذلك الربح المحقق وغير المحقق مطروحاً منها الخصوم والذمم التي تشمل النفقات والتكاليف المحققة ويتم إعتماد مبالغ الأصول والخصوم من قبل إدارة الصندوق. أخيراً يتم تقسيم إجمالي الأصول الصافية على عدد الوحدات المصدرة لغاية يوم التقييم للحصول على قيمة صافي الأصول للوحدة.
3- ويتعهد مدير الإستثمار بعد إجراء أي تغيير على طريقة حساب قيمة الأصول الصافية قبل إعلام حملة الوحدات والحصول على موافقة هيئة الخدمات المالية.

يتم تقييم أصول الصندوق وفقا ما يلي:

1- يتم تقييم الإستثمارات المدرجة أو المعروضة في الأسواق المالية المعتمدة بواقع أسعار الأقفال في يوم التقييم المعني، الا أنه إذا أدرجت مثل هذه الإستثمارات أو جرى التعامل فيها في أكثر من سوق مال واحدة، يجوز لمدير الإستثمار بمحض إختياره أن يختار إحدى هذه الأسواق للأغراض سالفة الذكر التي يعتقد مدير الإستثمار أنها تعكس القيمة الأكثر دقة.
2- سيتم في البداية تقييم الإستثمارات غير المدرجة بسعر التكلفة وبعد ذلك يتم ملاحظة أي انخفاض أو زيادة في القيمة (حسب مقتضى الحال) حسبما يرى مدير الإستثمار ذلك مناسباً على ضوء الظروف.
3- سيتم تقييم الودائع بواقع قيمتها الأساسية زائداً الفائدة المستحقة اعتباراً من تاريخ استحواذها أو ايداعها.
4- شهادات الإيداع المستحوذة تسجل قيمتها أما بسعر الكلفة او بالقيمة السوقية أيهما أقل. وفي غياب القيمة السوقية يمكن حساب القيمة السوقية بإعتبارها مجموع: (X) قيمتها الأسمية، و (Y) الفائدة المستحقة في تاريخ شرائها، و (Z) الفائدة المستحقة اعتباراً من تاريخ الشراء على القيمة الأسمية بواقع سعر القسيمة.
5- يتم تقييم شهادات الإيداع المشتراه بخصم أو علاوة من مبلغ القيمة الأسمية والفائدة المستحقة اعتباراً من تاريخ الشراء، بواقع تكلفتها زائداً الفائدة المستحقة اعتباراً من تاريخ الشراء على القيمة الأسمية بواقع سعر القسيمة والتي يتم تعديلها بمبلغ يساوي الخصم او العلاوة التي تم شراؤها بها مقسومة على عدد الأيام غير المنقضية في تاريخ الشراء ومضروبة بعدد الأيام المنقضية من تاريخ الشراء الى التاريخ الذي يتم تقييم الأصول فيه.
6- تستمد قيمة الوحدات في أي صندوق مشترك مدار، او صندوق مشترك، او حساب إستثمار مشترك، او أداة إستثمار مشابهة من آخر الأسعار التي يصدرها مدراء تلك الصناديق.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

7- تحول أية قيمة بعملة غير الدولار الأمريكي إلى دولارات أمريكية بواقع سعر البنك الرسمي السائد للتحويل في سلطنة عمان أو في غياب سعر بنكي رسمي بواقع السعر (سواء أكان رسمياً أم لا) الذي يعتبره مدير الإستثمار بمحض إختياره بعد التشاور مع إدارة الصندوق مناسباً للظروف التي تضم جملة معطيات منها أي علاوة أو خصم يعتبر مدير الإستثمار أنه قد يكون ذا علاقة بتكاليف تحويل العملة.

8- إذا رأى مدير الإستثمار في أي من الإستثمارات الموصوفة أعلاه أن الأسس المذكورة للتقييم غير مناسبة أو أن القيمة المقررة بناء عليها غير عادلة، فإنها تكون مخولة بإستبدالها بما تراه قيمة عادلة عوضاً عنها.

9- على الرغم مما ورد آنفاً، فإنه إذا تم في نفس وقت تقييم أصول الصندوق تسييل أي استثمار أو التعاقد على تسييله يجوز لمدير الإستثمار وفق ما يراه ملائماً، الإستعاضة عن قيد ذلك الإستثمار ضمن أصول الصندوق بالمبلغ الصافي المستحق لقاء التسييل، وذلك في حال كون المبلغ المذكور مؤجل القبض الى ما بعد تاريخ تقييم الأصول.

10- تعتبر المطالبات المتوجبه على الصندوق شاملة لجميع إلتزاماته (بما فيها المبالغ التى يرى مدير الإستثمار تقديمها على أنها إلتزامات إحتمالية) أيا كان نوعها وطبيعتها. وفي سياق تحديد قيمة تلك الإلتزامات يجوز لمدير الإستثمار أن يحسب أية مطالبات على أساس رقم تقديري سواء عن سنة أو أي فترة أخرى غيرها مقدماً، يتم بعد ذلك قيدها كنسب متساوية موزعة على الفترة المفترضة بينما يمكن عندما تتوفر الشروط الازمة قيد الإلتزامات مباشرة عن كل يوم.

11- إن ثمن ملكية الأوراق المالية التي خصصت للصندوق والمستحقة له (ناقصاً العمولة إن وجدت، وناقصاً أية رسوم ونفقات أخرى مستحقة على الصندوق بشأن تخصيصها وإصدارها) يعتبر أصلاً من أصول الصندوق إعتباراً من الوقت الذي تعتبر فيه هذه الأوراق المالية قد صدرت بموجب النظام الأساسي للجهة المصدرة والقوانين النافذة.

12- يجوز لمدير الإستثمار أن يوقف تحديد أي يوم تقييم لصافي قيمة الأصول طيلة كامل أو جزء فترة يحدث خلالها:
أ - تعطيل في أي من الوسائل التي يستخدمها مدير الإستثمار عادة في التحقق من صافي قيمة الأصول.
ب - ظروف تعتبر أوضاعا غير طبيعية في السوق ويصبح نتيجة لها، برأي مدير الإستثمار، من غير العملي بصورة معقولة للصندوق تحديد صافي قيمة الأصول.

13- يتم تحويل قيمة كل الأصول والإلتزامات التي تم تقويمها بغير الدولار الامريكي إلى دولارات أمريكية عند آخر إغلاق سعر الصرف في الشهر.

14- يعبر عن صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات بالدولار الامريكي.

المادة (11)الأتعاب

1- رسم إدارة الإستثمار:

رسم إدارة إستثمار: وقدره 1.5% سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق ق ويتم حسابه بشكل شهري وإقتطاعه كل ربع سنة.

2- رسوم الحفظ والأمانة والرسوم الإدارية:

رسم وقدره 0.20% من قيمة صافي الأصول لقاء أعمال الحفظ والأمانة والأعمال الإدارية يتم حسابها بشكل شهري واقتطاعها كل ربع سنة.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

النفقات التشغيلية الأخرى:

إضافة الى المبالغ المذكورة أعلاه يتحمل الصندوق النفقات التالية:

1- رسوم هيئة الخدمات المالية.
2- أتعاب إدارة الصندوق.
3- رسوم الحفظ والامانة والرسوم الإدارية.
4- أتعاب الحافظ الأمين الفرعي.
5- أتعاب التدقيق.
6- عمولات الوسطاء والنفقات المتفرقة المتعلقة بأصول الصندوق.
7- الضرائب.
8- نفقات نشر وتوزيع قيمة الأصول الصافية.
9- نفقات طبع وتوزيع البيانات المالية الختامية السنوية ودعوات حضور الجمعيات العامة.
10- نفقات عقد الجمعيات العامة.
11- الخسائر المحققة من كل المتاجرة بالأسهم التي يحوزها الصندوق.
12- أية نفقات أخرى متعلقة بالصندوق بشكل مباشر.

المادة (12)حقوق حملة الوحدات

يكون لجميع حملة الوحدات الحقوق التالية الناشئة عن ملكيتهم:

1- الحق في صوت واحد عن كل وحدة مسجلة.
2- الحق في الحصول على أنصبة الأرباح وفقاً لما يعلنه إدارة الصندوق من وقت لآخر.
3- الحق في تقاسم أصول الصندوق عند حله وتصفيته.
4- الحق في الإطلاع على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والسيولة النقدية والسجلات المالية الأخرى ذات الصلة بالحسابات والسجلات التي تشمل سجل المستثمرين.
5- الحق في استرداد وحداتهم في الصندوق بناء على شروط هذا النظام الأساسي.
6- الحق في إستلام الأشعارات والحضور والتصويت في أي من إجتماعات مالكي الوحدات شخصياً أو بالإنابة.
7- الحق في تقديم طلب لإلغاء أي قرار يتخذ بواسطة الجمعية العامة أو ادارة الصندوق ا إذا كان مخالفاً لقوانين سلطنة عمان وهذا النظام الأساسي أوكان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين.
8- الحق في إتخاذ اي إجراء ضد إدارة الصندوق أو مدير الإستثمار أو مدققي حسابات الصندوق بالنيابة عن باقي مالكي الوحدات.
9- يجوز للمستثمرين الذين يملكون 5% من الوحدات أن يطلبوا من إدارة الصندوق إلغاء أي قرار تم اتخذ في جمعية عامة او من قبل إدارة الصندوق في حال كون هذا القرار يضر بالصندوق او بالمستثمرين. ويتم تحويل هذا الطلب الى الجهة مصدرة القرار لتتخذ القرار المناسب بشأنه.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

المادة (13)وظائف وإختصاصات الجمعيات العامة:

1. **الجمعية العامة العادية السنوية:**

أ- تعتبر الجمعية العامة صاحبة أعلى سلطة في الصندوق وتتألف من جميع المستثمرين، ويحق لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة حضور الجمعيات العامة ويكون له صوت واحد عن كل وحدة إستثمارية يمتلكها ويمكن للمستثمر الرجوع عن تفويضه في أي وقت.

ب - يتم عقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق ويتم عقد الجمعيات العامة الأخرى عندما تظهر الحاجة لعقد تلك الجمعيات.

وتختص الجمعية العامة العادية السنوية بالأمور التالية:

أ- دراسة التقارير المرفوعة من مدير الإستثمار أو إدارة الصندوق أو مراقبي الحسابات.

ب - دراسة البيانات المالية الختامية السنوية المدققة.

ج- إنتخاب أو عزل أعضاء إدارة الصندوق.

يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالتفويض مستثمرون يمتلكون 50% من وحدات الصندوق على الأقل وفي حال عدم توفر النصاب المذكور يتم عقد اجتماع ثان خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى وذلك بنشر إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين قبل الموعد المحدد للإنعقاد بأسبوع واحد على الأقل، لدراسة نفس جدول أعمال الإجتماع الأول ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الحضور. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة.

2. **الجمعية العامة غير العادية:**

يتم عقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في المسائل التالية:

أ- تعديل النظام الأساسي للصندوق.

ب- تغيير أهداف الإستثمار الرئيسة للصندوق.

ج - تعديل مواعيد حساب قيمة الأصول الصافية وصافي القيمة المحققة، ومراجعة طريقة احتساب قيمة صافي الأصول.
د - تغيير وضع الصندوق بالإندماج، أو التحويل، أو الإنفصال، أو غير ذلك.
هـ - حل وتصفية الصندوق.

يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضر 60% على الأقل من وحدات الصندوق وتكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة إذا صدرت بأغلبية 75% من وحدات الصندوق الحاضرين والممثلين بالإجتماع.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

وفي حال لم يتحقق النصاب، تتم الدعوة إلى إجتماع ثاني خلال شهر من تاريخ الإجتماع للأول وفي ذلك بنشر إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين قبل الموعد المحدد للإنعقاد بأسبوع واحد على الأقل، لدراسة نفس جدول أعمال الاجتماع الأول ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر مستثمرون يملكون 50% من وحدات الصندوق، وتصدر القرارات في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني بالأغلبية المطلقة.

3. إعلانات ودعوات الجمعيات العامة

يكون لإدارة الصندوق عقد الجمعيات العامة في أي وقت أو عندما يتطلب النظام الأساسي أو قانون سوق رأس المال ذلك أو بناء على طلب حاملي 10% أو أكثر من وحدات الصندوق.

وفي حال لم تقم الإدارة بالدعوة الى عقد الجمعية في الأوقات المحددة يتوجب على مدير الإستثمار القيام بذلك. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول أعمال الجمعية مصادقاً عليه من قبل هيئة الخدمات المالية.

يجب على إدارة الصندوق أن يضع جدول أعمال الجمعية العامة، ويتكفل بوضع جدول الأعمال مدير الإستثمار إذا وجهت الدعوة من قبله ويجب أن يتضمن جدول الأعمال الأقتراحات التي يقدمها مستثمرون يمثلون نسبة 5% على الأقل من رأس مال الصندوق قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحضور الجمعية العامة. ولن يتناول الإجتماع أية قضايا لم يتم ذكرها في جدول أعمال الجمعية.

ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للإنعقاد بعد إعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل كما يتم في الوقت نفسه ارسال الإشعار إلى المستثمرين بواسطة البريد العادي أو التسليم باليد أو إلى ممثليهم بعد تسجيل التوقيع وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يرفق بالدعوة نموذج التفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق التي ستعرض على الجمعية.

يحق لحملة 100% من وحدات الصندوق عقد جمعية عامة دون التقيد بالقواعد الخاصة بالدعوة ويكون للإجتماع المنعقد بهذه الطريقة تداول جميع المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وللجمعية العامة العادية أن تنظر في أي المسائل التي وفقاً للنظام الأساسي لا تدخل في اختصاص إدارة الصندوق أو في اختصاص الجمعية غير العادية وفقاً للمادة (11) من هذا النظام.

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه أو مدير الإستثمار في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب إدارة الصندوق ونائبه وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها يجب إيداع محضر الجمعية العامة لدى الهيئة لسوق المال بعد توقيعه من قبل أمين سر الجمعية ورئيسها ومراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني وذلك خلال 15 يوم من تاريخ عقد الجمعية.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:	**امين السر:**
سعيد هلال احمد الحبسى	**آسيا هلال يحيى الرحبية**
مراقب الحسابات:	**المستشار القانوني:**
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م	**زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية**

تثمير
TATHMEER

المادة (14)الحسابات والتقارير والبيانات المالية:

أحكام عامة:

1. تكون للصندوق ذمة مالية مستقلة عن مدير الإستثمار.
2. يكون للصندوق حساب مصرفي مستقل يقوم بإدارته الحافظ الأمين سواء كان الحساب داخل أو خارج سلطنة عمان.
3. يكون للصندوق كيان مستقل فيما يخص عمليات البيع والشراء وسائر المعاملات الأخرى. ويتم تسديد وإستيفاء المستحقات والديون من و إلى حساب الصندوق مباشرة.
4. يتم إعداد دفاتر حسابات مستقلة خاصة بالصندوق ومنفصلة تماما عن حسابات مدير الإستثمار يقوم مراقب الحسابات بإجراء التدقيق عليها.
5. يجوز في حال اقتضت مصلحة الصندوق و ذلك لإعتبارات تنظيمية أو قانونية تتعلق بالسوق التي يتم الإستثمار فيه، أن يجري قيد إستثمارات الصندوق على إسم الحافظ الأمين ودون أن يؤثر ذلك على عملية فصل الحسابات أو على تسجيل تلك الإستثمارات ضمن السجلات الخاصة بالصندوق.

موارد ومصاريف الصندوق:

1. **موارد الصندوق:**
   أ- الدخل المتحصل عليه من المتاجرة في الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق.
   ب- الدخل المتحصل عليه من أصول الصندوق.
   ج - الفوائد المضافة الى حسابات الصندوق.
   د - أي مبالغ أخرى ناتجة عن استثمارات الصندوق.
2. **مصاريف الصندوق:**
   أ- رسوم إدارة الإستثمار.
   ب -رسوم الحفظ والأمانة.
   ج - رسوم الجهات التنظيمية.
   د - بدل حضور اجتماعات الإدارة.
   هـ - الأتعاب المتعلقة بالتدقيق.
   و - رسوم الوسطاء والمصاريف الناتجة عن بيع و شراء الأسهم لصالح الصندوق.
   ز- أية خسائر ناشئة عن المتاجرة بالأسهم التي يمتلكها الصندوق.
   ح - أية أتعاب قانونية أو فنية تتعلق بالإستحواذ على الأصول او التصرف بها أو المحافظة عليها لصالح الصندوق.
   ط - أية نفقات تتعلق بممارسة الحقوق والواجبات الخاصة بأصول الصندوق.
   ك - تكاليف طبع ونشر وتوزيع الإشعارات العامة والتقارير السنوية والجزئية وأعمال التقييم والحسابات ونشرات الأسعار وأية تقارير أو مستندات اخرى مطلوبة او مسموح بها بموجب القوانين و الأنشطة النافذة في عمان بالإضافة الى الإعلانات الموجهة الى حملة الوحدات.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

هيئة الخدمات المالية
FINANCIAL SERVICES AUTHORITY

رؤية عُمان 2040
نتقدم بثقة
Moving Forward with Confidence

ل - نفقات طبع الشهادات والتفويضات.
م - نفقات إعداد وتصنيف الوثائق الرسمية الخاصة بالصندوق يشمل تصاريح التسجيل والمراسلات مع الجهات التنظيمية أو طرح الوحدات للإكتتاب.
س - نفقات عقد الجمعيات العامة.
ع - الأتعاب القانونية.
ف - التكاليف الضريبية.
ص - أية نفقات تتعلق بالصندوق بشكل مباشر.

3. السنة المالية:

- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في 31 ديسمبر منه.

4. التقارير:

على مدير الإستثمار أن يقوم بنفسه أو يحرص على أن يقوم مراقب الحسابات وبعد موافقة مجلس الإدارة بما يلي:

أ- إعداد البيانات المالية الربعية غير المدققة للصندوق خلال 30 يوم من نهاية كل ربع.

ب- إعداد التقرير السنوي الختامي للبيانات المالية المدققة خلال 60 يوم من نهاية العام المالي.

ج- حساب قيمة صافي الأصول شهرياً.

5. ويقوم مدير الإستثمار بإرسال نسخة من التقرير السنوي للبيانات المالية المدققة لجميع حملة الوحدات، ويلتزم الصندوق بإتباع قواعد الإفصاح والنشر المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. كما يقوم بإرسال تقرير شهري لحملة الوحدات يتضمن أهم أعمال الصندوق ونتيجة حساب صافي قيمة ألاصول.

6. معايير المحاسبة

يتوجب إعداد البيانات المالية الختامية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبية الدولية.

<u>المادة (15):إختصاصات وصلاحيات إدارة الصندوق</u>

تلتزم الإدارة التي تنتخب من قبل الجمعية العامة للصندوق وفق ما ينص عليه النظام الأساسي و تتولى النظر في شؤون الصندوق ومراقبتها ومراجعة الإستثمارات وإتخاذ القرارات المناسبة لإستراتيجية الإستثمار عند الضرورة. وتلتزم إدارة الصندوق عند أداء مهامها بالتقيد بأحكام النظام الأساسي للصندوق وبالتعليمات والقرارات الصادرة من هيئة الخدمات المالية فيما يخص تنظيم أعمال صناديق الإستثمار. ويعتبر أعضاء إدارة الصندوق مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام حملة الوحدات وهيئة الخدمات المالية عن واجبهم بالعمل على رعاية مصالح الصندوق وحملة وحداته وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية مع الأخذ بعين الأعتبار الأحكام التالية:

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

1. يتم تعيين أول إدارة للصندوق من قبل مؤسسي الصندوق لفترة سنة واحدة من تاريخ تسجيل الصندوق.
2. تكون مدة ولاية الإدارة بعد ذلك خمس سنوات ويمكن إنتخاب أعضاءه من بين ممثلي المستثمرين أو من غيرهم في جمعية عامة عادية سنوية. ويكون الأنتخاب بالإقتراع السري ويكون لكل مستثمر أصوات تساوي عدد الوحدات التي يحملها في الصندوق ويجوز للمستثمر إعطاء صوته لمرشح واحد او توزيع الأصوات على عدد من المرشحين.
3. يكون عدد أعضاء الإدارة (5) خمسة أعضاء.
4. يجب أن يكون المرشح لعضوية الإدارة متمتعا بسمعة حسنة وأن لا يكون محكوما بجنحة أو جناية ماسة بالشرف أو متعلقة بالقوانين التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن لا يكون قد قضي بإفلاسه.
5. يقدم المرشح تصريح يفيد بعدد الوحدات التي يملكها في الصندوق ونسخة عن سيرته الذاتية.
6. إذا شغر مقعد أحد أعضاء الإدارة قبل نهاية مدة الولاية قام باقي الأعضاء بإختيار عضو آخر بدلاً منه الى حين إستكمال هذه المدة.
7. تتم الدعوة الى إجتماعات الإدارة بموجب إشعار كتابي مرفق معه جدول أعمال الإجتماع.
8. ينعقد إجتماع الإدارة صحيحاً إذا حضره ثلثي أعضاء الإدارة وتعتمد قراراتها بأغلبية الأعضاء المصوتين لكل قرار.
9. يحضر على عضو الإدارة الأشتراك في مناقشة أو التصويت على أي موضوعات يكون له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة فيها.
10. يتم تسجيل وقائع إجتماعات الإدارة في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين كما يتم تسجيل إعتراضات أعضاء الإدارة في قراراتها في المحضر.
11. تجتمع إدارة الصندوق أربع مرات في كل عام مالي على الأقل وينبغي ان لا تزيد المدة الفاصلة بين إجتماعيين متتابعين عن أربعة أشهر.

واجبات إدارة الصندوق:

1. تقييم أداء استثمار الصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة او أي مؤشر معياري اخر وضع للمقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق الإستثمارية.
2. التأكد من تقيد الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الأساسي والمتطلبات القانونية الأخرى.
3. تقييم أداء مقدمي الخدمات من الناحية الفنية.
4. التاكد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
5. تجنب أي تضارب في مصالح والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية لإزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
6. التأكد من فصل المهام في حال كانت هناك شركة واحدة تعمل على تقديم أكثر من خدمة للصندوق عدا المنصوص عليهم في النظام الأساسي.
7. اعتماد التصرفات مع الأطراف ذات العلاقة والافصاح عنها.
8. اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية والمعلومات الأخرى والإفصاح عنها للمستثمرين لضمان بأن الإفصاح عادل **ومحقق للشفافية** ويتم في الوقت المناسب ولا تسبب في أي تضليل.
9. اعتماد القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح.
10. اعتماد تعيين او عزل مراقب حسابات الصندوق.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

يجوز للمستثمرين الذين يملكون على الأقل 5% على الأقل من الوحدات الإستثمارية التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار تم اتخاذه من قبل إدارة الصندوق إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو المستثمرين.

بدل حضور اجتماع الإدارة

1--يتقاضى كل عضو من إدارة الصندوق بدل حضور اجتماعات مجلس الادارة مبلغ (500 ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن كل اجتماع يحضره.

2- يتقاضى امين السر بدل حضور اجتماعات ادارة الصندوق مبلغ وقدره(150) ريال عن كل اجتماع تعقده ادارة الصندوق.

3- يستحق كل عضو من اعضاء إدارة الصندوق مكافأة سنوية لا تزيد عن (5000 ر.ع) خمسة الالف ريال عماني وذلك من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ،وذلك بعد توزيع الأرباح على حملة الوحدات.

المادة (16) ضوابط الإستثمار

يلتزم الصندوق استنادا إلى أهدافه بالقيود التالية فيما يتعلق بإستثماراته: يقوم مدير الإستثمار بمراعاة قيود الإستثمار المهمة لتحقيق اهداف سياسية الإستثمار. ويتعهد مدير الإستثمار على ألا يقوم بما يلي:

1. البيع قصير الآجل للأوراق المالية.
2. الإستثمار في الأوراق المالية التي تحمل مسؤولية غير محدودة.
3. شراء إستثمارات بهدف ممارسة السيطرة أو الإدارة.
4. شراء أو بيع سلع أو عقود السلع.
5. الإستثمار في العقارات أو لصالح العقارات، على الرغم من أنه قد يتم شراء و بيع الأوراق المالية التي تم إصدارها بواسطة شركات تستثمر أو تتاجر في العقارات.
6. تملك أكثر من 10% من رأس المال المصدر لمصدر واحد. الإستثمار بأكثر من 10% من إجمالي أصول الصندوق في الأوراق المالية لمصدر واحد.
7. شراء وإبرام عقود العملات الأجنبية أو العقود المالية الآجلة بضمانة أصول الصندوق، أو وضع خيارات أو شراء أوراق مالية على الفرق بين الشراء والبيع ما عدا ما يتعلق بمعاملات التحوط المنفذة بالنيابة عن الصندوق.
8. الإستثمار في الأوراق المالية أو أية استثمارات أخرى غير مدرجة في الاسواق والبورصات الخليجية والعالمية، باستثناء أسهم الشركات قيد التأسيس والأوراق المالية والمشاريع المدعومة من الحكومة
9. إقراض أصول الصندوق أو الاقتراض بالنيابة عن الصندوق.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

كما يحضر على الصندوق:

1. شراء الأوراق المالية من خلال هوامش الأئتمان.
2. اقتراض النقود أو الأوراق المالية في جميع الأوقات.
3. ضمان الأوراق المالية الشخصية والإلتزامات.

المادة (17)مدير الإستثمار:

يكون مدير الإستثمار مسؤولاً بشكل يومي عن إدارة الإستثمار وهو يدير أصول الصندوق عن طريق استثمارها والمتاجرة في الأوراق المالية بالنيابة عن الصندوق. ويتحمل مدير الإستثمار مسؤولية التعرف على الفرص الإستثمارية والدخول في المعاملات التي تحقق أهداف وضوابط الإستثمار الخاصة بالصندوق، وبعد أن يتم الإستثمار فإن مدير الإستثمار سيتحمل مسؤولية الإشراف على الإستثمار حتى وقت الإنسحاب منه، كما يتحمل مدير الإستثمار مسؤولية الإشراف على هيكل المحافظ الإستثمارية والأداء الإستثماري والإلتزام بسياسة توزيع الأصول. وسيقوم مدير الإستثمار بإدارة الصندوق وفق نشرة الإصدار والنظام الأساسي للصندوق والقوانين والأنظمة ذات الصلة في سلطنة عمان.

مهام مدير الإستثمار:

1. إدارة محفظة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الإستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2. اتخاذ القرارات الإستثمارية والقرارات الأخرى بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
3. تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
4. أن يكون لديه نظام محاسبي لتبويب وفحص التعاملات في محفظة الصندوق التي يتم إدخالها في النظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة بإسم الصندوق لدى الحافظ الأمين.
5. توفير السيولة الكافية للصندوق وذلك للوفاء بإلتزاماته.
6. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية.
7. إعداد وإرسال نشرة مبسطة لأداء الصندوق لحملة الوحدات سنوياً.
8. الإشراف على الإستثمار بما يحقق الإلتزام بالأنظمة الصادرة عن هيئة الخدمات المالية ونشرة الإصدار والأنظمة والقوانين الأخرى.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالمعاملات التالية لحساب الصندوق:

-1 منع القروض.
-2 البيع الآجل.
-3 منح الضمانات والكفالات.
-4 القيام بضمان الإصدارات.
-5 المتاجرة بالسلع.
-6 المتاجرة بالعقارات.
-7 خصم الشيكات.
-8 الإقتراض نيابة عن الصندوق .

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

لا يكون مدير الإستثمار سواء كان نفسه الشركة المديرة أو طرفا ثالثاً يجري تعيينه من قبل مجلس إدارة الشركة المديرة، مسؤولاً بمواجهة الصندوق، أو أي مستثمر في الصندوق عن أي خطأ في التقدير أو أي خسارة يتكبدها الصندوق، أو أي مستثمر (بما في ذلك بصفة خاصة، أي خسارة يعاني منها أو يتكبدها الصندوق، أو أي مستثمر في الصندوق في أعقاب أي فعل، أو امتناع متخذ أو يقع مدير الإستثمار بمواجهته بحسن نية بالأعتماد على أو وفقاً لرأي أو مشورة محام، أو مراقبو الحسابات أو أي غيرهم من المستشارين المحترفين) في أي حال فإن أي خسارة ناجمة عن كل ما ذكر سيتم تحملها من قبل الصندوق ما لم تكن ناتجة عن اهمال جسيم، أو احتيال، أو سوء نية، أو خطأ مقصود في الأداء في معرض قيام مدير الإستثمار أو الأشخاص الذين يتم تعيينهم بواسطته بأداء ما عليهم من إلتزامات وواجبات في اطار اتفاقية إدارة الإستثمار.

إضافة الى ذلك فإن الصندوق سيعوض مدير الإستثمار وسيستمر بإخلاء طرفه من المسؤولية عن الأضرار، والخسائر والنفقات، والإلتزامات، بما فيها رسوم ونفقات محاميه والإستشاريين الآخرين، والتي تكون مفروضة أو ناتجة أو مطلوب بمواجهة مدير الإستثمار في معرض قيامه بالإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه. مالم تكن تلك الأضرار والخسائر والنفقات والإلتزامات ناتجة عن الخطأ المقصود، او الإحتيال أو الإهمال الجسيم من جانب مدير الإستثمار أو أي وكيل أو أي مندوب يعين من قلبه، و يكون مسؤولاً عن ما قد يتعرض له.

مهام المدير الإداري للصندوق:

يتولى المدير الإداري للصندوق المهام التالية:

1. حساب صافي الأصول وصافي القيمة المحققة، وسعر الإصدار، وسعر الاسترداد للوحدات.
2. الإجراءات المتعلقة بإصدار، واسترداد الوحدات.
3. حساب ودفع الأرباح للمستثمرين في الصندوق.
4. حفظ وتحديث سجلات الصندوق وحساب مصاريف وإيرادات الصندوق المستحقة وأرباحه السهمية وإعداد البيانات المالية الفترية.
5. مراقبة حل او تصفية الصندوق.
6. إدارة حكومة الصندوق.
7. القيام بعمليات المكتب الخلفي للصندوق والمتضمنة تسوية تداول العلميات اليومية إضافة الى عمليات التسوية البنكية.

المادة (18) الحافظ الأمين:

تتولى الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية مهمة حفظ أصول الصندوق داخل السلطنة وخارجها ويجوز لها أن تعين مؤسسة متخصصة للقيام بتلك المهمة. ويمكن للحافظ الأمين تعيين حافظ أمين فرعي للقيام بحفظ أصول الصندوق خارج السلطنة. ولا يؤدي التعاقد مع الحافظ الأمين الفرعي إلى إعفاء الحافظ الأمين الرئيسي من مسؤولياته.ويجب الحصول على موافقة كتابية من إدارة الصندوق على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية لأصول الصندوق وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع الحافظ الأمين الفرعي أن تتضمن نصوص تنظم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعي.
2. المتطلبات المتعلقة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. طريق حفظ الأصول.
4. مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

5. تقارير المراجعة والإلتزام.
6. الأتعاب وطريقة حسابها وأوقات دفعها.

لا ينبغي أن يشمل أي عقد يبرم مع الحافظ الأمين الرئيسي (مالم يكن هو الشركة المديرة) أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول الصندوق بإستثناء مطالبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بالأتعاب والمصاريف إلى أي منهما تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بالصندوق.

ويجب أن يتم تسجيل أصول الصندوق متى كان ذلك ضروريا بإسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما مع وجود رقم حساب أو أية علامة أخرى مميزة في سجلات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما توضح أن ملكية تلك الأصول تعود الى الصندوق.كما يجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يبذلا عناية الشخص الحريص في حفظ الأصول الخاصة بالصندوق وعليهما أن يعملا على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أية خسارة للأصول الخاصة بالصندوق تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

المادة (19)مراقب الحسابات الخارجي

تقوم إدارة الصندوق بتعيين مراقبي الحسابات الخارجيين من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة، ويكون لمراقب الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات والتحقق من الموجودات والإلتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى إدارة الصندوق.

لا يجوز ان يكون مراقب حسابات الصندوق هو نفسه مراقب حسابات مدير الإستثمار.

ويعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة ولا يجوز تعيين ذات مكتب الحسابات لأكثر من أربع سنوات متتالية إلا بعد مضي سنتين ماليتين.

يتم إحالة ملاحظات مراقب الحسابات الإعتيادية الى إدارة الصندوق لكن في حال وجود ملاحظات جوهرية يتوجب على مراقب الحسابات إعلام هيئة الخدمات المالية.

ويتعين على مراقب الحسابات عدم تقديم أية خدمات اخرى للصندوق عدا التدقيق على الحسابات

المادة (20)حل وتصفية الصندوق

قد توصي الشركة المديرة مالكي الوحدات في الجمعيات العامة غير العادية أن يقوموا بتصفية الصندوق لأي سبب كان ويشمل ذلك:

1. تحقيق الأهداف التي تم انشاء الصندوق من أجلها بموجب النظام الأساسي ونشرة الإصدار.
2. انخفاض قيمة الاصول الصافية الى ما دون (500,000 ر.ع) خمسمائة ألف ريال عماني، أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.
3. توقف الصندوق عن القيام بأعمال لأسباب غير مبررة.
4. انخفاض قيمة الأصول الصافية الى الحد الذي تكون فيه نفقات الواقعة على المستثمرين مرتفعة بدون مبرر.
5. بناء على توصية مدير الإستثمار.
6. بناء على طلب هيئة الخدمات المالية.

وتصدر الجمعية العامة قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

وتستخدم عائدات التصفية في الوفاء بالإلتزامات الواجبة الدفع عن الصندوق بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل أو التصفية ويقسم الرصيد المتبقي بين المستثمرين حسب النسبة والتناسب وفقاً لما يملكونه من وحدات الإستثمار.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

المادة (21)الإطار القانوني:

تتولى الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية ش.م.ع.م مهام مدير الإستثمار ما لم تقرر إدارتها أن يعهد بإدارة استثمار الصندوق لشركة متخصصة، كما تقوم بالرقابة والإشراف على أعمال إدارة الصندوق في جميع الأوقات.

ويخضع هذا النظام الأساسي وكل ما لم يرد به نص، لأحكام المرسوم السلطاني رقم 98/81 المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2013/55 وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع من قبل جميع حملة الوحدات.

المادة (22)مكافحة غسيل الأموال و تمويل الأرهاب:

1- يجب على الصندوق الإلتزام بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تصدر من هيئة الخدمات المالية والجهات المختصة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الأرهاب، ويجوز لمدير الصندوق طلب مستندات إضافية من طالبي الأكتتاب تنفيذا لذلك.

2- يجوز لمدير الصندوق ان يرفض أي طلب غير مستوفي لمتطلبات الأكتتاب.

حملة وحدات صندوق تنمية المتنوع للأسهم الخليجية (تثمير)

	حملة الوحدات	عدد الاوراق المالية	نسبة التملك (%)
1	صندوق الحماية الاجتماعية	12,432,457	%63.092
2	جهاز الاستثمار العماني/1	6,127,306	%31.095
3	الشركه العمانيه لتنميه الاستثمارات الوطنيه ش م ع م	1,133,554	%5.753
4	أحمد سعيد علي النوفلي	7,963	%0.040
5	عبدالله خميس عبدالله الهنائى	2,184	%0.011
6	مهند محمد جمعه الغيلاني	1,185	%0.006
7	منصور محمد جمعه الغيلاني	556	%0.003
	الاجمالي	**19,705,205**	**100.000%**

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

رئيس الاجتماع:
سعيد هلال احمد الحبسى

امين السر:
آسيا هلال يحيى الرحبية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية